

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ١ / ٣

بشأن تعديل صفة وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين الاتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ نهاية السريان بذات السجل كما هو موضح قرين اسم كلاً منهما .

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة		تاريخ انتهاء السريان بالسجل	الرقم القومي
			من	الى		
١	اميره محسن يحيى قدرى محمد	٤٧٦٨١	ثروة لتأمينات الحياة	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٠٢٥/١١/٢٢	٢٩٤.٦.٢٨٨.٠.١٢١
٢	سلمى حماده محمد محمد درويش	٤٩٦٢٦	مصر لتأمينات الحياة	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٠٢٦/٠٦/٢٠	٢٩٩.٤١٥١٦.١١٤١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح